[776] ثم إذا تجاوزنا عن ذلك، ولم نتعرض (1) للكلام (2) في أصل الخبر، لم يكن فيه دلالة لهم، لانه قال: (أجتهد رأيى) ولم يقل في ماذا، ولا ينكر أن يكون معناه أي أجتهد رأيى (3) حتى أجد (4) حكم ا تعالى في الحادثة من الكتاب والسنة، إذ (5) كان في أحكام ا فيهما (6) مالا يتوصل إليه إلا (7) بالاجتهاد، ولا يوجد في ظواهر النصوص، فادعاؤهم أن إلحاق الفروع بالاصول في الحكم لعلة يستخرجها القياس هو الاجتهاد الذي عناه (8) في الخبر مما لا دليل عليه، ولا سبيل إلى تصحيحه. فإن (9) قالوا: ما وجد (10) في دليل النص من كتاب أو سنه هو موجود فيهما، وقوله صلى ا عليه وآله -: (فإن لم تجد) يجب أن يحمل على عمومه، وعلى أنه لم يجده على كل وجه، وإذا حمل على ذلك، فليس بعده إلا الرجوع إلى القياس الذي نقوله (11).

_____

1 - ب وج: يتعرض. * 2 - ج: الكلام. 3 - ب: - ولم يقل، تا اينجا. * 4 - ج: أحد. 5 - ب وج: إذا. * 6 - ج: - ا فيهما. 7 - ج: - الا. * 8 - ب: - عناه. 9 - ب: وان. * 10 - ب: وجدنا. 11 - الف: - نقوله، ج: يقوله. (*)

_____